[83] وفي الحديث الخامس (1). وفي الاستبصار، في باب أول وقت الظهر والعصر، في الحديث الثاني والعشرين (2). وفي باب السهو في صلاة المغرب، في الحديث الخامس (3). قلت: طريق الفقيه إليه (4) صحيح، انتهى. [149] - وإلى حبشي بن جنادة: مرسل في الفهرست (5). قلت: فيه له كتاب، رواه أحمد بن الحسن عنه، والمراد منه: ابن فضال، وطريقه إليه صحيح (6)، فعده في المرسل في غير محله (7)، انتهى. [150] - وإلى حبيب الخثعمي: ضعيف في الفهرست (8). وإليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والثلاثين (9). وفي باب اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، قريبا من الاخر بأربعة أحاديث (10). وفي باب الطواف، قريبا

(1) تهذيب الاحكام 2: 15 / 39. (2) الاستبصار 1: 249 / 896. (3) الاستبصار 1: 370 / 1410، وفيه الحارث النضري. (4) الفقيه 4: 51، من المشيخة، وفيه: الحرث النصري. (5) فهرست الشيخ: 64 / 257، وظاهر الحكم بالارسال - كما سيأتي عن المصنف رحمه ا - هو لتصدر الطريق بأحمد بن الحسن مع ترك الواسطة إليه. (6) تقدم ذلك في الطريق رقم [44]، فراجع. (7) تقدم ما له علاقة بالمقام في هامش الطريق رقم [121]، فراجع. (8) فهرست الشيخ: 64 / 253، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (9) تهذيب الاحكام 2: 348 / 1444. (10) تهذيب الاحكام 4: 213 / 620. (*)